

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناتراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الرخصة لمؤسسة سوناتراك لمدة خمس سنوات، ابتداء من سريان مفعول العقد والبروتوكول المنصوص عليهما أعلاه والمصادق عليهما بالمرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية التشكيلة التالية للمجلس الاعلى للاعلام :

- السيد علي عبد اللاوي، رئيسا،
- السيد بلقاسم احسن جاب الله، عضوا،
- السيد محمد سعدي، عضوا،
- السيد عبد القيوم بوكعباش، عضوا،
- السيد محمد العربي غراس، عضوا،
- السيد الصغير بن عمرو، عضوا،
- السيد ابراهيم بلبحري، عضوا،
- السيد خليفة بن قارة، عضوا،
- السيد نور الدين علال اينوقي، عضوا،
- السيد مرزاق بقطاش، عضوا،
- السيد حمزة تيجيني، عضوا،
- السيد عبد النور دزانوني، عضوا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، بصفته محافظا للبنك المركزي الجزائري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 يعين السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، محافظا للبنك المركزي الجزائري. (\*)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض اعضائه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 يعين السيد علي عبد اللاوي، رئيسا للمجلس الاعلى للاعلام.

ويعين السيدان بلقاسم احسن جاب الله، ومحمد سعدي، عضوين في المجلس الاعلى للاعلام.

(\*) يأتي هذا التعيين تطبيقا لاصدار القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.